

## 79667 - كيف يصلي من فاتته صلاة الجمعة؟

### السؤال

صلاة الجمعة إذا لم تدرك في المسجد ، هل تصلي ظهراً أم تبقى على الأصل صلاة الجمعة ؟ سواء كانت بحق الرجل أم المرأة أم العبد أم المسافر وكلام الشيخ ناصر الألباني رحمه الله حول هذه المسألة .

### الإجابة المفصلة

من لم يحضر صلاة الجمعة مع المسلمين لعذر شرعي من مرض أو غيره أو لأسباب أخرى صلى ظهراً ، وهكذا المرأة تصلي ظهراً ، وهكذا المسافر وسكان الbadia يصلون ظهراً كما دلت على ذلك السنة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع لما وقف بعرفة يوم الجمعة صلى الناس ظهراً ولم يصل بهم جمعة ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر سكان الbadia بالجمعة . وهذا هو قول عامة أهل العلم ولا عبرة بمن شذ عنهم ، وهكذا من تركها عمداً يتوب إلى الله - سبحانه - ويصليها ظهراً . انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماعة الشيخ ابن باز رحمه الله ، (12/332).

وأما كلام الشيخ ناصر الألباني رحمه الله فهو موافق لقول جماهير العلماء في هذا فقد ذكر في رسالته الأجوبة النافعة (ص 47) قول صديق حسن خان : " الجمعة فريضة من الله عز وجل فرضها على عباده ، فإذا فاتت لعذر فلا بد من دليل على وجوب صلاة الظهر ، وفي حديث ابن مسعود ( ومن فاتته الركعتان فليصل أربعاً ) فهذا يدل على أن من فاتته الجمعة صلى ظهراً . ثم عقب الألباني عليه موافقاً له ومصححاً حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، وكان مما قاله - رحمه الله - " ولعل استدلال المؤلف بحديث ابن مسعود مع أنه موقوف إنما هو بسبب أنه لا يعرف له مخالف من الصحابة ، وهو مؤيد بمفهوم حديث أبي هريرة : ( من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة ) ويشهد له ما في "المصنف" (1/206) بسند صحيح عن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب قال : خرجت مع الزبير مخرجاً يوم الجمعة فصلى الجمعة أربعاً . عبد الرحمن هذا هو ابن عبد الله بن أبي ذؤيب ذكره ابن حبان في "الثقف" (1/122) وقال : " كان يتيمأ في حجر الزبير بن العوام " .

وفي حديث ابن مسعود إشارة إلى أن الظهر هي الأصل ، وأنها هي الواجبة على من لم يصل الجمعة . ويؤيد ذلك أمور : الأول : ما هو معلوم يقيناً أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يصلون يوم الجمعة الظهر إذا كانوا في سفر ، ولكنهم يصلونها قصراً .

فلو كان الأصل يوم الجمعة صلاة الجمعة لصلوها جمعة .

الثاني : قال عبد الله بن معدان عن جدته قالت : قال لنا عبد الله بن مسعود : ( إذا صليتن يوم الجمعة مع الإمام فصلين بصلاته ، وإذا صليتن في بيتك فصلين أربعاً ) . أخرجه ابن أبي شيبة (2/207)، وإننا نشهد إلى جدة ابن معدان ، وأما هي فلم أعرفها . والظاهر أنها تابعية ، وليس صحيحة ، لكن يشهد لها ، قول الحسن في المرأة تحضر المسجد يوم الجمعة أنها تصلي بصلة الإمام ، ويجزئها ذلك .. وإننا نشهد صحيحة وفي رواية من طريق أشعث عن الحسن قال : ( كن نساء المهاجرين يصلين الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يحتسبن بها من الظهر ) .

قلت : فمن زعم أن الأصل يوم الجمعة إنما هو صلاة الجمعة ، وأن من فاتته ، أو لم تجب عليه ، كالمسافر والمرأة إنما يصلون ركعتين جمعة ، فقد خالف هذه النصوص بدون حجة . ثمرأيت الصناعي ذكر (2/74) نحو هذا وأن الجمعة إذا فاتت وجب الظهر إجماعاً فهي البدل عنه . انتهى باختصار

وكذلك بالنسبة للمرأة فقد اتفق أهل العلم على أن صلاة الجمعة لا تجب على النساء ، وأنهن يصلين في بيوتهم الظهر أربعاً يوم الجمعة

قال ابن المنذر رحمة الله في "الإجماع" رقم (52) : " وأجمعوا على أن لا جمعة على النساء " انتهى .

والدليل على ذلك حديث طارق بن شهاب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً : عَبْدٌ مَمْلُوكٌ ، أَوْ امْرَأَةٌ ، أَوْ صَبِيٌّ ، أَوْ مَرِيضٌ ) رواه أبو داود (1067) وقال النووي في "المجموع" (4/483) : إسناده صحيح على شرط الشيدين ، وقال ابن رجب في "فتح الباري" (5/327) : إسناده صحيح ، وقال ابن كثير في "إرشاد الفقيه" (1/190) : إسناده جيد ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (3111).

والاستزاده حول هذا الموضوع يمكنك مراجعة السؤال رقم (73339)

والله أعلم .